BENSADOUNE Farid
RC 13/00 - 1390495 I 16
NIF:177132002017013601300
CB: 005 00464 400439555075 BDL Tlemcen
NIS: 1977 13020017051
043564318
0557042996
0770332790
www.kkonouz.com
kkounouz@yahoo.fr
Résidence Ben-Msaib
local C1 El- Kifane - Tlemcen

كنوز للكتاب

شهادة نشر
CERTIFICATE OF PUBLICATION

أنا الممضي أسفله السيد **بن سعدون فريد** مسير دار النشر **كنوز للكتاب** أشهد أن الكتاب أعمال الملتقى الدولي عنوانه:

التحريات المالية

آلية لاسترداد العائدات الاجرامية -في جزأين-

أنجز بمساهمة مجموعة من المؤلفين .

نشر و طبع هذا الكتاب في السداسي الثاني من سنة 2025 يحمل رقم الدولي الموحد للكتاب 978-9969-031-36-2

سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

كنوز للكتاب
بن سعدون فريد
13/00-1390495116

جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة - PRFU - الاجراءات القانونية والقضائية والمالية
المقررة لتجميد و مصادرة واسترداد العائدات الاجرامية في التشريع الجزائري
مخبر القانون الخاص الأساسي

كتاب أعمال الملتقى الدولي الحضوري الافتراضي حول:

التحريات المالية
آلية لاسترداد العائدات الإجرامية

من إنجاز مجموعة من الباحثين

تحت إشراف:
أ.د. بن قلة ليلى

تنسيق:
د. عيسي لخضر

للطباعة والنشر والتوزيع

الكتاب الثاني

الفهرس

التعاون الدولي القضائي في مجال استراد العائدات الإجرامية (أسلوب التسليم المراقب نموذجا) 01
جميلة دوار / جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج-

العائدات الاجرامية بين إشكاليات العقبات وضرورة المكافحة والاسترداد.....15
معزوز دليلة / جامعة البويرة - والي نادية / جامعة البويرة

خصوصية الأحكام الإجرائية لاسترداد العائدات الإجرامية من أموال الفساد في إطار التعاون الدولي..31
أ.د جارد محمد - أ.د محتال آمنة / جامعة طاهري محمد – بشار.

جهود أجهزة الرقابة المالية في استرداد العائدات الاجرامية 56
الدكتورة حوباد حياة / جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

تقنيات وآليات استرداد عائدات جرائم الفساد 71
د.طويل مريم / جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

حدود السر المصرفي في مجال التعاون الدولي 89
د. هدايـة بوعـزة - د. زهرة كيلالي / جامعة وهران 02

العوائق المؤثرة في مجال استرداد عائدات جرائم الفساد 104
جمال مقراني / جامعة أم البواقي

الالتزام بالسر المصرفي وأثره على التحريات المالية في مجال إسترداد العائدات الإجرامية.....119
د. ظريفة موساوي / جامعة مولود معمري تيزي وزو

قراءة في الإطار القانوني العام لاسترداد العائدات الاجرامية.....129
وعراب عبد المجيد / جامعة الجزائر1

استرداد العائدات الاجرامية من الخارج في ظل اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ما بين التنظير والتفعيل..154
فاطمة الزهراء بوقطة / جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة في إطار جريمة تبييض الأموال 175
لامية خالص / جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

فعالية نظام التقارير السرية الموجهة من بنك الجزائر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي في مواجهة الإجرام المالي واسترداد العائدات الإجرامية 188
خولة غرايبية / جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

النصوص القانونية الدولية الضامنة لاسترداد العائدات الاجرامية 204
حميدي فاطيمة / جامعة عبد الحميد بن باديس

الإطار المفاهيمي لاسترداد العائدات الإجرامية 224
ط د. يسين نهار - د. صليحة بوجادي / جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

العوائق التي تعترض التحريات المالية في استرجاع العائدات المتحصلة من جرائم الصفقات العمومية....243
د. مصطفى قيصر / جامعة عين تموشنت - ط.د .خنساء نبيل رفيق خليل / جامعة العراق

مدى فعالية دور خلية الاستعلام المالي في استرداد العائدات المالية 258
د.ديب فاطنة / المركز الجامعي مغنية

بين الخطاب والحقيقة ... أي إسترداد للأصول المالية المنهوبة بالخارج ؟.....274
د. بن غـالم بـومـدين / جـامعة أبو بكر بلقـايد – تلمسـان

عوائق إسترداد العائدات الإجرامية المتحصلة من جرائم الفساد.....287
غربي حورية / جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج

الإخطار بالشبهة كآلية لاسترداد العائدات الإجرامية 307
مريم مسروة / جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال 332
قرطبي سهيلة / جامعة أبي بوبكر بلقايد تلمسان

الآليات الإجرائية لإسترداد عائدات جرائم الفساد في التشريع الجزائري 355
عبدالله عمر يوسف / جامعة خميس مليانة - طمة جبار / جامعة مولود معمري تيزي وزو

سياسة الجزائر في استرداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد : العراقيل والجهود المبذولة 376
كمون حسين / جامعة البويرة

معوقات استرداد العائدات الإجرامية في جرائم الفساد 394
حمزة حادي - صالح حمليل / جامعة أحمد دراية –أدرار

عن دور الهيئة العليا للشفافية في مجال الوقاية من الفساد المالي ومكافحته.....407
وافية بوعش / جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

دراسة مفاهيمية حول استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد: تعريفها، أنواعها، وآثارها 425
محمد المكي عنتير - كمال كيحل / جامعة أحمد دراية أدرار

مدى فعالية القواعد الإجرائية المتعلقة باسترداد العائدات الإجرامية 443
جابري موسى / المركز الجامعي علي كافي تندوف

معوقات استرداد العائدات الاجرامية: بين معوقات التعاون الدولي والمعوقات التشريعية 451
عباشي كريمة / جامعة مولود معمري تيزي وزو.

إشكالات التعاون الدولي في مجال استرداد أموال العائدات الإجرامية 466
زحزاح محمد / المركز الجامعي افلو

تنظيم آليات استرداد الأموال بين اتفاقية الأمم المتحدة وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 480
د. فاضلي سيدعلي / جامعة محمد بوضياف المسيلة

دور المؤسسات المالية الدولية في استرداد الأموال المهربة ومكافحة الفساد - البنك الدولي نموذجا.....493
نزيهة خربوش / جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

آليات استرداد العائدات الإجرامية في جرائم الفساد على المستوى المحلي والدولي.....518
حنان عكوش - قوق أم الخير / جامعة عمار ثليجي الأغواط

مجلس المحاسبة في الجزائر كصورة من صور التحريات المالية 536
رابح سعاد / جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس

مصادرة العائدات الإجرامية كآلية محضة لمكافحة جرائم الفساد المالي 547
غريبي بشرى / جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للتحريات المالية والإدارية 570
محمد أمين بن عمر / جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

مفهوم تجميد وإسترداد العائدات الإجرامية 587
عمارة منير / جامعة مولاي الطاهر سعيدة - جابر نور الدين / جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

تحديات الاستراتيجيات الوطنية في ظل استرداد عائدات جرائم الفساد «الواقع- الاشكالات» 607
بوجادي صليحة - طابي نوارة / جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج

مجهودات الجزائر في تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة في شقها المتعلق باستيراد العائدات الإجرامية ...619
خديجة عبداللاوي / جامعة عين تموشنت

دور عقوبتي التّجميد والمصادرة في استرداد عائدات جرائم الفساد: أيّ فعّالية؟ 628
د. مخلوفي مليكة - د. براهيمي صفيان / جامعة مولود معمري، تيزي وزو

خصوصية العائدات الاجرامية الرقمية 640
ط.د خالد مختاري / جامعة يحي فارس مدية

صعوبة التحري المالي في مجال استرداد عائدات الفساد 659
سفيان موري / جامعة بجاية

دور المؤسسات المالية الدولية في تفعيل آليات استرداد العائدات الإجرامية 676
نجية عراب ثاني / جامعة تلمسان

التعاون القضائي والدولي لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية عن جرائم الفساد 689
ط-د قراري حفيظة - د. بوجوراف عبد الغاني / جامعة عباس لغرور

المؤسسة المالية كشخص معنوي ومسؤوليتها الجزائية عن جريمة تبييض الأموال 703
أ.د طاشمة بومدين - د. سكران فوزية / جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

المفهوم القانوني لاسترداد العائدات الإجرامية 724
مسعود فشيت - زهرة أبرباش, المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة.

مقاربة نظرية حول استرداد العائدات الإجرامية المتحصلة من الفساد.....745
لدغش سليمة / جامعة الجلفة

مفهوم الإخطار بالشبهة المالية ودور خلية الاستعلام المالي في تلقي التصريحات بالاشتباه.....764
حفصة ممشاوي / جامعة تلمسان

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإسترداد العائدات الإجرامية ، أي دور؟ 777
د. دايم نوال / جامعة تلمسان

خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في ضبط وتجميد المال المشتبه به 792
عمر حماس - عبد الحق عبد النور / المركز الجامعي مغنية

تقنيات التحقيق الابتدائي في الذمة المالية والصعوبات التي تعترضه (مصالح الضبطية القضائية نموذج)...805
عثمان تالوتي / جامعة طاهري محمد بشار

دور اللجنة المصرفية في التصدي وكبح العمليات المالية المشتبه بها 821
درار عبد الهادي / جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان

الاخطار بالشبهة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، آلية جديدة لحوكمة القطاع المصرفي.....850
حمليل عبدالحق/ جامعة تلمسان - حمليل بشير / جامعة بلعباس

التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية - الآليات والعقبات- 868
روان حسن كمال / جامعة عين تموشنت

دور النظام المصرفي في استرداد العائدات الاجرامية 882
خديجة شرفي / جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01

عن اختصاص البعثات القنصلية في الخارج في استرداد العوائد الاجرامية.....897
أ.د. محمد أمين أوكيل / جامعة الجزائر1

دور التعاون الدولي في مجال استرداد العائدات الإجرامية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد...926
حفار شافية - رحال سهام / جامعة الشاذلـــي بن جديد الطـارف

Le cadre l gislatif édes enquêtes financières en Algérie : défis et perspective 941
فاهم كهينة - عبريكة بلعيد / جامعة مولود معمري –تيزي وزو

مقدمة:

ظاهرة الفساد المالي ظاهرة عالمية شديدة الخطورة والانتشار تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عدة عوامل ، وتختلف درجة شموليتها من دولة الى اخرى وحظيت باهتمام الحكومات والباحثين من عدة تخصصات كالقانون والاقتصاد والسياسة والقضاء والامن .

ويعتبر تهريب العائدات الاجرامية من اخطر مظاهر الفساد لما لخا من خطورة على الامن الداخلي واقتصاد البلاد حيث ان القطاع المالي للدولة يشكل البيئة الخصبة إلى من يتطلع إلى غسل تلك الاموال الناجمة عن الفساد ووضع العراقيل التي تحول دون كشفها وتعقبها ، حيث ان تتطلب ملفات الفساد وغسيل الأموال جهودا مضنية لاسترداد العائدات والاصول التي تعبر الحدود الوطنية،إذ من المتصور في ظل التطور التكنولوجي وتطور وسائل الاتصال، وسهولة انتقال الاموال باستخدام عمليات التحويل التي تتم بواسطة الحاسوب المتنقل والهواتف المحمولة ، أن تُرتكَب عناصر الجريمة في دول مختلفة، فعلى سبيل المثال قد تكون إحدى الشركات التي دفعت مبالغ مالية كرشوة للحصول على عقد لصالحها مقرها الرئيسي في بلد غير الذي دُفعت فيه الرشاوى، أو أن يكون الموظفون العموميون الذين قبضوا هذه المبالغ قادرون على تحويل تلك العائدات لدولة ثالثة.

وتكمن اهمية الدراسة في ان يمثل موضوع استرداد العائدات الإجرامية ميدانا شديد الحيوية من ميادين القانون الوطني والدولي المتعلق بمكافحة الفساد

وهو ينمو باستمرار وبشكل متسارع ، وهو يتطور بوتيرة متزايدة ، واخذ المسؤولون ومقرّرو السياسات يُركّزون اهتمامهم على بعض أكبر التحديات التي تواجهها السياسات الجنائية الحديثة المتعلقة بمكافحة الفساد، مثل منع تحويل العائدات المتأتية من الفساد والتصدي للتحديات الخاصة التي يفرضها الفساد واسع النطاق ، واستيفاء الاشتراطات القانونية والمؤسسية التي تسمح بالتعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة الأموال المصادرة ، وتبرز أهمية الدراسة في ان تهريب العائدات الإجرامية لها عواقب خطيرة على الاقتصاد المحلي وعلى احتياطات العملة الأجنبية ، لهذا تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم العائدات الإجرامية في التشريع الجزائري ومدى كفاية الآليات القانونية لاستردادها

وبناء على ماسبق فان اشكالية الدراسة تتعلق بمفهوم العائدات الاجرامية ومدى كفاية الاليات القانونية في التشريع الجزائري لاستردادها

وتم الاعتماد على منهج تحليل المضمون وهذا لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتقسم البحث الى الخذة التالية وخطة البحث المتبعة.

_ الاطار القانوني لاسترداد العائدات الاجرامية

الاطار القانوني الدولي

الاطار القانوني الداخلي

_ فعالية الاليات القانونية للاسترداد الاموال

مدى فعاليات اليات الاسترداد

العوائق والعراقيل لعملية الاسترداد

أولا- الاطار القانوني لاسترداد العائدات الاجرامية:

يتضمن تمهيدا وتقسيما لما يتضمنه من عناوين فرعية.

1- الاطار القانوني الدولي:

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،أن «إسترداد الموجودات» ركنٌ من أركان مكافحة الفساد، وقد كرّسته في المادة الواحدة والخمسين منها كمبدأ أساسي من مبادئ الإتفاقية، كما وأفردت له فصلها الخامس، وضمنته العديد من الأحكام التي تدعو الدول الى تعزيز منظوماتها القانونية الداخلية وتطوير التعاون في ما بينها في هذا الشأن[1].

ترافق ذلك مع تنامي الاهتمام العالمي بموضوع "إسترداد الموجودات "على مستوى الحكومات والشعوب في عدة دول حول العالم، بما فيها الجزائر حيث برز عنوان «إسترداد الأموال المنهوبة» في الخطابين الرسمي والشعبي، وتحوّل الى مطلبٍ إصلاحيٍّ تُعلّق عليه الامال.

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي وثيقة قانونية دولية ملزمة، أقرّتها الأمم المتحدة في 2003، وتضم أكثر من 187دولة، ومنها الجزائر الذي صادقت عليها

[1] - بوسعيد ماجدة ، الاليات القانونية لاسترداد العائدات الاجرامية في اطار مكافحة الفساد ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جمعة قاصدي مرباح ورقلة ،2019/18 ،ص 21.

بالمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 ?فر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004[2]. يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003

تضم الإتفاقية 71 مادة، موزعة على ثمانية فصول. ويمكن القول إنها مؤلفة من أربعة أجزاء أساسية.

الجزء الأول هو "الوقاية" يعني كل التشريعات والإجراءات التي يجب على كل دولة العمل عليها لإرساء الشفافية والرقابة والضوابط بشكل يصعّب على الفاسدين ممارسة عمليات الفساد.

ولكن مهما كانت الوقاية قوية، فلا غنى عن العلاج! هنا يأتي الجزء الثاني وهو "التجريم وإنفاذ القانون"، ويعني تحديد أهمّ جرائم الفساد، من رشوة، واختلاس، وصرف النفوذ، وإستغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغيرها من الجرائم وضرورة تحديد عقوبات رادعة لها، وايجاد الآليات التي تساعد على ملاحقة مرتكبيها أمام القضاء بشكل فعال دون عقبات مثل الحصانات والسرية المصرفية وغيرها.

ولأنه يمكن للفاسدين الهروب خارج البلاد، كما يمكن لجرائم الفساد نفسها أن يشارك فيها أشخاص وشركات من عدة جنسيات، تخصص الإتفاقية جزءها الثالث إلى "التعاون الدولي". يتضمن هذا الجزء عدة أحكام توفر تسهيلات وطرق واضحة تمكّن كل دولة من طلب المساعدة القانونية والقضائية من دول أخرى إذا احتاجت، وتمكن الدول الأطراف في الإتفاقية من العمل سويًا على قضايا فساد مشتركة[3].

أما الجزء الرابع فهو مخصص لموضوع "استرداد الموجودات"، ويتضمن كل الوسائل التي يمكن من خلالها للدولة من تعقب الأموال والأملاك التي حصل عليها الفاسدين وحجزها وتجميدها ومصدرتها وإستعادتها.

---

[2] - المرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004 ، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 29 افريل 2004

[3] - عادل عبد العزيز ، استرداد الاموال والاصول المنهوبة المتحصل عليها من جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2016 ، ص 122.

2- الاطار القانوني الداخلي:

نظم القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم[4]، اليات استرداد الاموال الناجمة عن عائدات الفساد حيث خصص الباب الخامس منه لتعاون الدولي واسترداد الموجودات والتعاون القضائي وهذا في المواد من 57 الى 70 منه

كما نصت المادة الاولى منه على ان يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

كما نص القانون على انه يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة[5].

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ثانيا- فعالية الاليات القانونية للاسترداد الاموال

---

[4] -القانون رقم **06-01**، مؤرخ في **21** محرم عام **1427**، الموافق **20** فبراير سنة **2006**، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد **14** المؤرخة في **08** مارس **2006**

.

[5] -انظر المادة 51 من القانون رقم **06-01**، مؤرخ في **21** محرم عام **1427**، الموافق **20** فبراير سنة **2006**، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

.

1- مدى فعاليات اليات الاسترداد

يعرف "استرداد الموجودات بأنه الإجراء القانوني الذي من خلاله تقوم الدولة (و / أو مواطنوها) باسترداد الموارد العمومية التي اختلسها وحولها نظام حالي أو سابق أو أفراد من عائلة الحكام أو المقربين منهم، أو أطراف أجنبية1."

لقد تبنى المشرع الجزائري مفهوم استرداد الموجودات بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أدرج أهم مقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد عائدات جرائم الفساد في القانون الداخلي (الباب الخامس من القانون 06-01)، وبذلك كرست الجزائر مصطلح استرداد الموجودات كما كرست أيضا مبدأ " التعاون والمساعدة المتبادلة الواسعة" في مجال تبادل المعلومات وكشف وتجميد/حجز ومصادرة عائدات الفساد لإعادتها إلى أصحابها الشرعيين.

وإذا كان بلدنا قد اعتمد نظامًا قانونيًا يجعله قادرًا على الاستجابة لطلبات الاسترداد الواردة من السلطات الأجنبية، فإنه يبدو غير مزود بما يكفي من الأدوات القانونية عندما يتعلق الأمر بتفعيل هذه الإجراءات بصفته "دولة طالبة"، من أجل استرداد عائدات الفساد التي تم تحويلها إلى الخارج.

وبالفعل، فإن معالجة قضايا الفساد الكبرى، التي تميزت بتحويل أو دفع عمولات في الخارج (عاشور عبد الرحمن، خليفة، سوناطراك، الطريق السريع شرق / غرب، اتصالات الجزائر، الخ)، تُظهر أن التحقيقات والمتابعات القضائية كان هدفها الرئيسي الإدانة الجزائية للأشخاص المتورطين، وأن إجراءات استرداد العائدات لم يتم تفعيلها وحتى إن تم ذلك، فلم تستفد من المرافقة السياسية والدبلوماسية الضرورية لإنجاحها[6].

استرداد عائدات الفساد مسألة ذات أبعاد سياسية ليس فقط في البلدان التي نُهبت ثرواتها، والتي شهدت تحولا في أنظمتها، ولكن أيضًا بالنسبة للدول التي تستقبل الأموال

[6] -بوسعيد ماجدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

.

المنهوبة والتي يتعرض مسؤولوها لانتقاد الرأي العام ولضغوط سياسية بسبب تساهلهم وتواطؤهم مع حكام فاسدين ينهبون أموال شعوبهم وخيرات بلدانهم.

يتبين من المعلومات المتاحة حول تجارب بعض الدول في استرداد عائدات الفساد (نيجيريا وأنغولا وتونس ومصر وليبيا وبيرو وكازاخستان والفلبين وغيرها) الصعوبات العديدة التي يواجهها الملاك الشرعيون للأموال المختلسة. فثمة دول قليلة تكللت جهودها بالنجاح، وفي كل الأحوال، فان حجم الأموال المسترجعة يبقى ضئيلاً مقارنة بالمبالغ المختلسة[7].

إن العقبات التي تواجهها الدول الطالبة لا تقتصر على ضعف الإرادة السياسية لدى الدول التي تستوطن فيها الأموال المختلسة، ولكن ثمة صعوبات أخرى منها على وجه الخصوص تلك الناجمة عن تباين الأنظمة القانونية والقضائية (اختلافات في المفاهيم والقواعد الموضوعية والشكلية) ، وتعقيد إجراءات الاسترداد وافتقار الموظفين المكلفين بهذه الملفات للخبرة الفنية اللازمة، بالإضافة إلى المناورات القانونية التي يستعملها المشتبه فيهم، الذين غالبًا ما يلجأون إلى مكاتب محاماة متخصصة لها دراية وخبرة في هذا المجال.

وقد كانت هذه الصعوبات من الأسباب التي أدت إلى تبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (التي صادقت عليها 187 دولة) والتي تعد الآلية القانونية الدولية والإطار المرجعي في مسائل استرداد عائدات الفساد وهي تشكل أداة فعالة لتبادل المعلومات والتعاون بين السلطات القضائية والهيئات المتخصصة بهدف تحديد مكان تواجد عائدات الفساد وتجميدها وحجزها ومصادرتها وإعادتها لملاكها الشرعيين. وهي النقاط التي سنتطرق لها فيما يلي:

•تحديد مكان عائدات جرائم الفساد:

يتطلب تحديد مكان عائدات الفساد تعاونًا وثيقًا بين الدول ويجب على الدولة طالبة التعاون إبلاغ الدولة المطلوب منها التعاون بجميع العناصر التي تسمح لها بتحديد مكان

[7] - أحمد منديل، التعاون الدولي في مجال استرداد المجرمين والموجودات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية القانون،2018، ص43.

العائدات التي تكون بحوزة المشتبه فيه، بصورة مباشرة أو من خلال أشخاص طبيعيين آخرين (أسماء مستعارة) أو معنويين (شركات وهمية). من المهم أن يكون لدى الدولة المطلوب منها التعاون أيضًا الأدلة والقرائن التي تبين بما يكفي من الوضوح الصلة بين العائدات المطلوب تحديد مكانها والأنشطة الإجرامية المنسوبة للأشخاص المتورطين في جرائم الفساد.

•تجميد عائدات الفساد:

التجميد أو الحجز تدبير مؤقت يمنع تهريب الأموال ويشكل شرطا مسبقا لمصادرتها قصد إعادتها إلى موطنها. في معظم الدول، يخضع تجميد العائدات لقرار قضائي من الدولة التي تم اختلاس وتحويل أموالها، غير أن قوانين بعض الدول (سويسرا، وكندا، والمملكة المتحدة (...تسمح لمحاكمها باللجوء لهذا الإجراء التحفظي تلقائيا، لا سيما عندما تكون وقائع الفساد معلومة من العموم ومنسوبة لأشخاص معرضين سياسيا، (كما كان الحال بالنسبة لمبارك وبن علي. والقذافي وأفراد أسرهم). كما يمكن اللجوء في بعض الحالات، لمباشرة هذا الإجراء عن طريق تدابير إدارية.

•مصادرة عائدات الفساد:

تختلف إجراءات مصادرة عائدات الفساد من دولة إلى أخرى وكقاعدة عامة، لا يمكن إصدار الأمر بالمصادرة دون إدانة جزائية. إلا أن قوانين بعض الدول تشترط أن تكون ثمة متابعة جزائية فقط حتى تسمح لمحاكمها أن تنطق بالمصادرة.

يمكن أيضًا، في بعض التشريعات الحكم بالمصادرة تلقائيا من قبل الدولة التي توجد فيها العائدات، أو بناءً على طلب رسمي من حكومة الدولة التي تم اختلاس أموالها.

ويمكن أن تحدث المصادرة أيضًا نتيجة لدعوى مباشرة (دعوى مدنية)، ترفعها الحكومة أو ضحايا الجريمة أمام سلطة قضائية أجنبية للمطالبة باسترداد العائدات وبالتعويضات المدنية.

بالإضافة إلى المصادرة القضائية، تسمح بعض الدول بالمصادرة عبر آليات غير قضائية (المصادرة الإدارية)

•استرداد عائدات الفساد:

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على قواعد مرجعية في هذا المجال وتوصي الدول الأطراف بإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية، على حسب كل حالة، لتحديد

طرق إرجاع العائدات مع تحديد وجهتها. وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على أن إرجاع العائدات يجب أن يتم "بطريقة تتوافق مع مبادئ المساواة في السيادة وسلامة الإقليم الوطني ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى". من الناحية العملية، قد تتضمن الاتفاقات الثنائية أحكامًا تتعلق بخصم التكاليف المتعلقة بالإجراءات التي تتحملها الدولة المطلوب منها الاسترداد وتعويضات للغير الذي تعرض للضرر[8] وكذا شروط تتعلق بالاستعمال الصحيح للعائدات المسترجعة.

2- العوائق والعراقيل لعملية الاسترداد

إن التجربة الجزائرية في استرداد العائدات تبين بوضوح محدودية الإطار القانوني الوطني في هذا المجال. ويمكن حصر النقائص المسجلة في جانبين: جانب قانوني وجانب عملياتي.

الجانب القانوني:

من المهم الإشارة إلى أن الجزائر نجحت خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013 في تجميد مبالغ مالية معتبرة في عدة دول (فرنسا،سويسرا،لوكسمبورغ، ليختنشتاين،النمسا...). هذه النتائج الإيجابية كانت ثمرة لتفعيل آليات التعاون بين وحدات معالجة الاستعلام المالي من جهة وإجراءات التعاون القضائي الجزائي الدولي من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن غياب إطار قانوني خاص يضمن متابعة هذه الإجراءات كان عقبة رئيسية أمام إنجاح طلبات الاسترداد.

فبمجرد انتهاء التحقيق القضائي وإحالة الملف على جهة الحكم، يصبح قضاة التحقيق الذين أمروا أو طلبوا التجميد غير مختصين ولا يمكنهم القيام بأي عمل يسمح بمواصلة إجراءات الاسترداد. بالطبع، يمكن لوزارة العدل، بصفتها السلطة المركزية في مسائل التعاون القضائي الدولي، أن تعمل كنقطة اتصال مع السلطة الأجنبية المطلوب منها التعاون ولكنها تبقى غير مؤهلة لضمان متابعة الإجراءات القضائية وما يليها في المراحل اللاحقة.

---

[8] - أحمد منديل، مرجع سبق ذكره 43.

كقاعدة عامة، يمكن الإبقاء على العائدات مجمدة، لكن هذا يبقى مرهونا بالمبررات التي تقدمها السلطات الجزائرية والدفوع التي تثيرها الأطراف المتورطة. كما تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الحجج التي تتذرع بها هذه الأخيرة لا تقتصر فقط على الجوانب القضائية ولكنها غالبًا ما تتعدى ذلك إلى مسائل ذات طابع سياسي (احترام حقوق الإنسان وحياد العدالة) دون استبعاد إمكانية اللجوء إلى جهات قضائية لها سلطة رقابة على القضاء الوطني للدولة المطلوب منها التعاون (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثلا) والهيئات الدولية لحقوق الإنسان.

الجانب العملياتي:

بالإضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالخبرة والموارد البشرية المتخصصة والتي غالبا ما لا تتوفر على مستوى المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية والمالية، فإن القيود التي تعيق حسن سير إجراءات الاسترداد ترتبط بأساليب عمل لا تتلاءم مع متطلبات السرعة والكفاءة المطلوبة في إجراءات تحديد مكان العائدات الإجرامية وحجزها. ومن النقائص التي لوحظت في الحالات التي تمت معالجتها سابقا، نذكر على وجه الخصوص:

•الاستخدام المحدود لوسائل الاتصال غير الرسمية:

في كثير من الأحيان، تواجه المصالح المكلفة بالتحقيقات المالية صعوبات في التعاون الفعال مع السلطات الأجنبية ومنع تهريب الأموال. والملاحظ أن أغلب الطلبات التي قدمتها السلطات الجزائرية لتحديد مكان العائدات وتجميدها تمت عن طريق طلبات رسمية للتعاون القضائي وفي مرحلة متأخرة من الإجراءات، في حين أن معظم البلدان التي حصلت على نتائج مرضية في مجال الاسترداد[9] ، كثيرا ما تستخدم قنوات الاتصال غير الرسمية. ذلك أن استعمال القنوات غير الرسمية للتعاون الشرطي أو القضائي، لا يسمح فقط بالتعرف على الإطار القانوني المعمول به في الدولة المضيفة للأموال

[9] - زياد ابراهيم شيحا ، اللجوء الى التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد ، مجلة الباحث العربي ، مجلد 02 عدد 03 ، 2021 ، 268.

المختلسة، ولكن يتيح أيضًا إمكانية التحقق وجمع المعلومات اللازمة لرصد العائدات الإجرامية وتحديد مكانها[10] .

- **صعوبة الو ول إلى البيانات الاقتصادية والبيانات المرتبطة بالذمة المالية:**

إن نجاح التحريات التي يتم إجراؤها بهدف طلب استرداد العائدات، تستدعي مستوى عالٍ من التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف مصالح الشرطة القضائية والإدارات والهيئات المعنية (جمارك، ضرائب، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، بنوك تجارية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة، إدارة أملاك الدولة...). كما أن غياب بطاقية وطنية تتعلق ببعض المعاملات، لا سيما العقارية، وصعوبة الوصول إلى الأنشطة الاقتصادية والبيانات المرتبطة بالأملاك، تشكل عقبات رئيسية تقوض جهود المصالح المعنية بمكافحة الفساد وكشف العائدات الإجرامية.

لمعالجة كل هذه النقائص وتوفير الشروط اللازمة لضمان نجاح إجراءات استرداد عائدات الفساد، فان السلطات العمومية تسعى إلى اتخاذ جملة من التدابير، نذكر منها:

- مراجعة القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف إدراج:

•الأحكام القانونية الخاصة بالإجراءات)القضائية وما بعد القضائية) والمتعلقة بطلبات الاسترداد المقدمة من الدولة الجزائرية أو من قبل الضحايا (الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري).

•نظام قانوني مثل "اتفاقية تأجيل المتابعات (Deffered Prosecution Agreement)" الذي يسمح للنيابة العامة بإبرام اتفاقات مع المؤسسات الكبرى المتورطة في قضايا فساد، مقابل الإعفاء من المتابعة الجزائية مع التزام المؤسسة المعنية بدفع غرامة وإتباع برنامج لمنع الفساد.

[10] - أمين عباس، الإنابة القضائية اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2011، ص221

-وضع آلية (لجنة متعددة القطاعات في البداية) تسند لها مهمة تنسيق ومتابعة إجراءات استرداد العائدات ومرافقتها، لا سيما على المستوى القانوني والدبلوماسي.

-استحداث بطاقية خاصة بالبيانات المتعلقة بالأملاك وتبسيط القواعد التي تتيح لمصالح الشرطة القضائية الوصول إليها.

.استحداث آلية تتولى إدارة العائدات المحجوزة والمصادرة.

-ترقية التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة (مبادرة ستار، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

-التنفيذ الفعال لأحكام مختلف اتفاقيات التعاون الثنائية (القضائية والأمنية) ذات الصلة المبرمة مع الدول التي تعرف على أنها وجهات مفضلة للأموال المختلسة.

-استخدام قنوات الاتصال غير الرسمية، ولا سيما من خلال وحدة معالجة الاستعلام المالي وشبكة مجموعة إيغمونت (شبكة غير رسمية تضم أكثر من 131 وحدة استعلام مالية) وكذلك شبكة نقاط الاتصال الدولية لستار والشرطة الدولية

خاتمة:

تبيّن الدراسات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة عدة إشكاليات مفاهيمية وقانونية وتطبيقية تحول دون تحقيق نجاحات كبيرة في مجال »إسترداد الموجودات»، ما يجعل الفجوة شاسعة ما بين الأمال المعقودة على هذا الأمر من جهة والنتائج المتحققة على الأرض في مختلف أنحاء المعمورة من جهة أخرى، وبالتالي يستوجب من أي دولة راغبة في تحقيق إنجازات أفضل في هذا المجال أن تضاعف جهودها وتتخذ جميع التدابير الآيلة الى ذلك، بدءًا بالتدابير التشريعية إذا لزم الأمر.

وبما أنه اتضح من مراجعة أحكام الاتفاقية المذكورة، التي ألتزمت الجزائر بتطبيقها، أن مسألة «استرداد الموجودات» تخضع لمنظومة متكاملة تنطلق من وجود قوانين فعالة للوقاية من الفساد ومنع حدوثه، وتجريم أشكاله المختلفة وإنفاذ القانون في وجه مرتكبيه وشركائهم وجميع المتدخلين معهم، والتعاون الدولي، وبما انه اتضح أيضا أن «استرداد الموجودات» هي عملية متكاملة تشمل أعمال التتبع والتجميد والحجز والمصادرة والإسترداد وما يقوم مقامها، في شأن الأموال المنقولة وغير الامنقولة، الموجودة داخل الدولة أو خارجها، والتي تكون قد تأتّت بشكل مباشر أو غير مباشر عن الجرائم المشمولة بالإتفاقية، إضافة الى ما يرتبط بهذه الاموال من

حقوق وما ينتج عنها أو بمناسبتها من مداخيل وأرباح بحسب الأحوال، وحيث أن الجزائر اصدرت تشريعات تتفق مع أحكام الإتفاقية المذكورة، وتساعد الى «إسترداد الموجودات»، ولكنها تحتاج إلى جهود تطبيقية حثيثة على أرض الواقع من جهة، وإلى نصوص تشريعية مكمّلة من جهة أخرى، اضافة الى الزامية القيام بعدة اجراءات مكملة اهمها:

أولاً :إزالة الإلتباس المفاهيمي السائد حول ما يُسمى شعبويا بـ «إسترداد الاموال المنهوبة» وإرساء مفاهيم وتعريفات واضحة في هذا الشأن تنسجم مع المعايير الدولية والقوانين الجزائرية.

ثانياً :إنشاء آلية للتخطيط والتنسيق والمتابعة تجمع الجهات الرئيسية صاحبة الإختصاص التي تترتب عليها مسؤولية العمل على إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد وجرائم تبييض الاموال الناتجة عنها وإعطائها أيضاً صلاحية اقتراح ما يلزم من مصالحات ولتيسير الإستعادة.

ثالثاً :إنشاء صندوق وطني مستقل لإدارة الأموال قيد الاستعادة والمستعادة وجعله منسجما مع مبادئ سنتياغو لصناديق الثروة السيادية والتوصيات المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأمم المتّحدة في شأن إدارة الموجودات ومتطلبات تفعيل التعاون الدولي في هذا الشأن.

بإقرار هذا القانون، يصبح الأمل معقودا على جهود تطبيقه ووعي الجميع بأهميته وضرورة مساءلة القيمين على تلك الجهود، لأن من شأن ذلك أن يُسهم بشكل فعال في جهود مكافحة الفساد على درب تحقيق التنمية المستدامة، وتلبية التطلعات في هذا الشأن، والتعبير عن إنفتاح الجزائر على التعاون الدولي ورغبته ببناء الثقة المتبادلة مع الدول الصديقة، بما يتماشى مع مقتضيات المعايير العالمية والممارسات الجيدة، ويتماهى مع مبادئ «المنتدى العالمي لإسترداد الموجودات «المتمثلة بـ «الشفافية والمساءلة، وتحقيق مصلحة الشعب المتضرّر، واستخدام الموجودات في دعم مكافحة الفساد ومعالجة أثاره وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإشراك الأطراف غير الحكوميين في الجهود ذات الصلة.«